

## الفصل الخامس

### الإجراءات القانونية والعرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين

#### للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم

التمهيد:

من المقرر بأنه من غير المسموح أو المقبول أن يستمر بعض المبعوثين الدبلوماسيين في إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية القضائية، دون وضع حلول عادلة ومنطقية لهذه المشكلة، وتجدد الإشارة إلى أن الحلول المنطقية والعادلة يتعين أن تكون في إطار عدم المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي المخالف، تأسيسًا على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحرمة الشخصية ومصونًا، وألا تتضمن الحلول أية إساءات للدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي المسيء، نظرًا لأن هذه الدولة تتمتع بالسيادة، كما أنها قد لا تكون مسؤولة عن المخالفة التي ارتكبتها المبعوث الدبلوماسي المعتمد من قبلها (605).

ومن هذا المنطلق نجد بأنه يوجد العديد من الحلول والإجراءات لمواجهة إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية، وهذه الحلول منها ما تناولته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وهذه الحلول تعد فعالة وعملية في ذات الوقت، لأنها قائمة على مراعاة خصوصية الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، ومصصلحة الدولة المستضيفة في آن واحد، وبالإضافة إلى الحلول والمعالجات التي تناولتها اتفاقية فيينا - المشار إليها - نجد أنه توجد حلول أخرى جرى العرف وأحكام القانون الدبلوماسي على التعامل بها للحد من إساءة المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية التي يتمتعون بها، وتعد هذه الحلول هي الأخرى فعالة وناجعة، وتأخذ بعين الاعتبار الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ومصصلحة الدولة المستضيفة أيضًا. كما أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية المطلقة في إطار المسائل الجزائية، والحصانة القضائية المدنية باستثناء الحالات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لا يجب أن يفهم منه عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للمساءلة (606)، حيث

(605) أشرف غرابية. 2014. *الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي*. ص 143.

(606) Hugo Grotius. 2012. *The Law of War and Peace*. Editor: Stephan Neff. Cambridge University Press. Cambridge. U.K. p. 283

أقر شراح القانون الدولي بعض الطرق التي يمكن الاستعانة بها لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين ومقاضاتهم، ومن ضمنها الطرق الدبلوماسية أو القضائية (607)

وفي سياق هذا الفصل نتناول موضوع الإجراءات القانونية والعرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم في ثلاثة مباحث، وذلك من خلال الوقوف على الإجراءات القانونية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية الواردة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في المبحث الأول، ومن ثم بيان الإجراءات العرفية وأحكام القانون الدبلوماسي للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية في المبحث الثاني، وبعدها نعرض طرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الثالث، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

#### المبحث الأول: الإجراءات القانونية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية الواردة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م مجموعة من الحلول للحد من إساءة استعمال بعض المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية التي يتمتعون بها، وهذه الحلول جاءت عادلة وفعالة ومنطقية سواء بالنسبة للدولة الموفدة للمبعوثين الدبلوماسيين أو الدولة المستضيفة. ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث موضوع الإجراءات القانونية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية الواردة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال بيان إعلان المبعوثين الدبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوب فيهم في المطلب الأول، ثم نتناول موضوع الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية في المطلب الثاني، بينما نتطرق لموضوع إبقاء عدد محدد للمبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المستضيفة ضمن الحدود المعقولة في المطلب الثالث، وفقاً للآتي:

(607) L Roy. S. Lee. 1999. The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute Issues, Negotiations, Results in Cooperation With The Project on International Courts and Tribunals. Kluwer Law International. Hague. Netherlands. p. 14 -15.

## المطلب الأول: إعلان المبعوثين الدبلوماسيين أشخاصًا غير مرغوب فيهم (608)

في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها أنه يجوز للدولة المستضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين في جميع الأوقات، ودون إبداء أية أسباب في قرارها أن تعلن للدولة الموفدة أن رئيس البعثة الدبلوماسية أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين غير مرغوب فيه، أو أي موظف

(608) إن أعمال البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين قد تنتهي في الدولة المستضيفة للعديد من الأسباب، أولها إذا كانت البعثة الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين قد تم إرسالهم في مهمة عمل خاصة، وانتهت هذه المهمة، من أمثلة ذلك تمثيل دولتهم في مفاوضات أو حفل تتويج أو حضور مؤتمر، وثانيًا ينتهي عمل البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين في حالة انقضاء المدة المحددة لهم، خاصة إذا كانت الأعمال الموكلة إليهم محددة المدة، وثالثًا تنتهي مهمتهم أيضًا في حالة تقديم استقالتهم لأي سبب من الأسباب، وسواء كانت الأسباب شخصية أو عائلية أو لعدم رضاهم عن السياسة التي تطبقها حكومتهم، أو لاي سبب آخر، رابعًا كما تنتهي مهمة المبعوثين الدبلوماسيين في حالة الوفاة، مثال ذلك أنه يتولى العضو الأعلى في البعثة الدبلوماسية درجة بعد السفير مهمة إدارة أعمال البعثة الدبلوماسية في حال وفاته حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن تعيين السفير الجديد، وخامسًا تنتهي مهمة المبعوثين الدبلوماسيين في حالة طلب الدولة المستضيفة منهم مغادرة إقليمها، وانهم أصبحوا أشخاصًا غير مرغوب فيهم، ويطلق على هذا المصطلح في اللغة اللاتينية (persona non grata)، سادسًا في الحالة التي يتم فيها استدعاؤهم من قبل حكومتهم بسبب النقل أو الفصل أو الإحالة، وسابعًا في حالة ترفيع أو ترقية المبعوثين الدبلوماسيين إلى درجة أعلى، فعليه في هذه الحالة أن يقدم أوراق اعتمادهم الجديدة لأن مهمته الأولى قد انتهت، ثامنًا في حالة حدوث ثورات أو انقلابات وسقوط نظام الحكم في الدولة المستضيفة، فإن استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة يتطلب الاعتراف بنظام الحكم الجديد، وأن يتم تقديم أوراق اعتماد البعثة الدبلوماسية للاعتماد من جديد لحكومة الانقلاب أو الثورة، وتاسعًا تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية في حالة زوال الدولة المستضيفة أو الدولة الموفدة أو في حال اندماجها في اتحاد مع دولة أخرى، أو في حالة خضوعها لدولة أخرى، وفقدانها في هذه الحالة إدارة الشؤون الخارجية، عاشرًا يتمثل في حالة وفاة أو عزل رئيس الدولة الموفدة أو المستضيفة، وفي هذه الحالة يكون على المبعوثين الدبلوماسيين تقديم اعتماد جديد لهم لتولى مناصبهم، والسبب الحادي عشر أن تعلن الدولة المستضيفة سحب اعتمادها عند تعيين أحد المبعوثين الدبلوماسيين يحمل جنسيتها، ورفض الاعتراف به كعضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، أما السبب الثاني عشر فتنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية في حالة إغلاقها لأسباب اقتصادية أو مالية، غازي حسن صهاري. 2017. *الدبلوماسية المعاصرة*. ص 113 و 114.

وفي ذات الإطار يرى الأستاذ عمر زهدي أن مهمة المبعوث الدبلوماسي قد تنتهي للأسباب التالية أولاً: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بأسباب من الدولة الموفدة:

أ. استدعاء المبعوث الدبلوماسي في أي وقت تشاء وهي غير ملزمة بذكر أسباب الاستدعاء للدولة المستضيفة.

ب. نقل المبعوث الدبلوماسي إلى دولة أخرى ينهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستضيفة.

ج. انتهاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي.

د. إقالة المبعوث الدبلوماسي أو الاستغناء عن خدماته.

هـ. إغلاق مقر البعثة الدبلوماسية في الدولة المستضيفة لاي سبب من الأسباب.

ثانيًا: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لأسباب ناشئة عن إدارة الدولة المستضيفة: وتكون هذه في حالة اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده، وذلك في حالة إساءة المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة المستضيفة أو تدخل في شؤونها الداخلية. أنظر: عمر محمد زهدي. 2015. *التنظيم القانوني لخصانة البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي*. (رسالة ماجستير). مصر: جامعة المنصورة. ص 142.

آخر غير مقبول فيه، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الموفدة وحسب الأحوال إما استدعاء الشخص المعني غير المرغوب فيه، أو أن تقوم بإنهاء خدماته من البعثة الدبلوماسية، كما أجازت الاتفاقية أن يتم إعلان المبعوثين الدبلوماسيين بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم قبل وصولهم إلى إقليم الدولة المستضيفة (609).

وفي ذات السياق أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م للدولة المستضيفة أن ترفض الاعتراف بأحد الأشخاص بأن يكون فردًا في البعثة الدبلوماسية، وذلك في حالة رفضت الدولة الموفدة أو قصرت في تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة (610).

ويرى الدكتور هاني الرضا أنه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين أن يحرصوا على أن يبقوا طوال مدة خدمتهم في إقليم الدولة المستضيفة أشخاصًا مقبولين ومرغوبًا فيهم، وأنه عند تغير هذا الوضع، وذلك بان يصبحوا أشخاصًا غير مرغوب فيهم، فإن يتعذر عليهم البقاء في إقليم الدولة المستضيفة لمباشرة الأعمال الدبلوماسية الموكلة إليهم (611).

والأسباب التي تجعل من أحد المبعوثين الدبلوماسيين شخصًا غير مرغوب فيه عديدة، ومن أهمها أولاً أن يجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود القوانين والأعراف الدبلوماسية، وخاصة ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، فيما يتعلق بالواجبات الملقاة على عاتقهم، وثانيًا إذا تدخل المبعوثون الدبلوماسيون في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة، وثالثًا عندما لا يحترم المبعوثون الدبلوماسيون قوانين وأنظمة الدولة المستضيفة ولا يتقيدوا بها، رابعًا أن يصدر من المبعوثين الدبلوماسيين ما يثير عداوة أو كراهية السلطات المسؤولة في الدولة المستضيفة، خامسًا إذا كانت سلوكيات عائلة الدبلوماسي أو أحد أفرادها هي السبب في اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه في الدولة المستضيفة، وبالتالي إنهاء أعماله في تلك الدولة (612).

(609) الفقرة الأولى من المادة رقم (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(610) الفقرة الثانية من المادة رقم (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(611) هاني الرضا. 2006. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص 78.

(612) المصدر نفسه. ص 78.

ويرى الدكتور ثامر كامل محمد أن من صور إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية المقررة لهم تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم، أو تدخلهم في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة، أو عدم مراعاتهم للقوانين الوطنية أو لسخط السلطات المحلية في الدولة المستضيفة عليهم بسبب سوء سلوكهم أو سلوك أحد أفراد عائلتهم، أو إذا تبين اشتراكهم في مؤامرة لقلب نظام الحكم في الدولة المستضيفة أو قيامهم بأعمال التجسس أو التخريب أو التهريب للمواد الممنوعة أو المحظورة، مستغلين بذلك الحصانات والامتيازات المقررة لهم (613).

ويرى الدكتور ناظم الجاسور أنه يعلن المبعوث الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه لأسباب تتعلق في سلوكياته وتصرفاته، وأن هذه التصرفات الخطيرة هي التي تضع حدًا للصفة الدبلوماسية (614).  
إن إعلان المبعوثين الدبلوماسيين أشخاصًا غير مرغوب فيهم، يعد إجراء تلجأ إليه الدولة المستضيفة لإنهاء عمل المبعوثين الدبلوماسيين المتواجدين على إقليمها، عندما يتبين لها أن وجودهم يتعارض مع مصالح الدولة العليا، نتيجة ارتكابهم ممارسات أو أعمال تخالف جوهر مهمتهم، وتخل بمبادئ القانون الدبلوماسي، وتنتهك الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها (615).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام كيف يتم إعلام الدولة الموفدة عندما يعتبر أحد مبعوثيها الدبلوماسيين شخصًا غير مرغوب فيه؟

في هذا الإطار يرى الدكتور هاني الرضا أن الإعلام يتم بطريقة سرية وبعيدًا عن الأضواء، حيث تقوم الدولة المستضيفة بإبلاغ الدولة الموفدة عن طريق بعثتها الدبلوماسية، بأنها ترغب بان تبادر باستدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة باستدعاء المبعوث الدبلوماسي المعني، كما لو أنها هي التي أرادت ذلك، إلا أن عدم تجاوب الدولة الموفدة، أو تأخرها في استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو إذا كانت العلاقات الدبلوماسية متوترة بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، وكان خطأ المبعوث الدبلوماسي

(613) ثامر كامل محمد. 2000. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. ص 124.

(614) ناظم الجاسور. 2001. *أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والتقنصية*. ص 413.

(615) خالد الشيخ. 1999. *الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي*. الأردن. عمان: نشر بواسطة عدنان عبد الجابر. ص 251.

خطأً فادحاً، فيمكن أن تبادر الدولة المستضيفة إعلان رغبتها في استدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه، وذلك بطريقة شبه علنية، وحتى يمكن طرده مع إعطائه مهلة محددة قصيرة لمغادرة الدولة (616).

وفي ذات السياق يرى الدكتور ثامر كامل محمد أن سلطات حكومة الدولة المستضيفة تبلغ قرارها بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، عن طريق بعثتها لدى الدولة الموفدة، والتي تبادر إلى استدعاء ممثلها أو نقله إلى مركز آخر أو إنهاء خدماته حسب الأحوال والظروف، وجرت العادة أن تمنح الدولة المستضيفة المبعوث الدبلوماسي فترة زمنية معقولة لمغادرته الدولة، قد تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع (617)، كما يرى الدكتور خالد الشيخ بأن الدولة المستضيفة تقوم بالإفصاح عن رغبتها بشأن المبعوث الدبلوماسي بأكثر من طريقة، وقد تكون هذه الطريقة سرية أو علنية، إلا أن الدولة المستضيفة تكون حريصة عادة على أن تتناول الموضوع بهدوء، وتحرض على المحافظة على العلاقات القائمة، وتطلب الدولة المستضيفة من الدولة الموفدة أن تبادر بسحب مبعوثها الدبلوماسي من إقليمها واعتماد مبعوث دبلوماسي آخر عوضاً عنه (618).

والقاعدة العامة في شأن إعلان المبعوثين الدبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوب فيهم؛ أن الدولة المستضيفة غير ملزمة بتسبب ذلك لعدة اعتبارات، أولها الرغبة في عدم وضع الدولة متخذة القرار في موقف محرج، لذلك فإن الأمر يتطلب الضمت وعدم إبداء أية أسباب حيال الموضوع، ثانياً إن عدم التسبب قد يكون ناجماً من حرص الدولة المستضيفة في المحافظة على علاقتها مع الدولة الموفدة، وثالثاً حرص الدولة المستضيفة على عدم إثارة ردود فعل قد تكون عنيفة من جانب الدولة الموفدة، ورابعاً إن مبدأ سيادة الدولة المستضيفة يفرض ضرورة احترام ما تتخذه من قرارات بالنسبة لعلاقتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة، خامساً إن عدم التسبب يعد ترجمة لتقرير حق الدولة المستضيفة في إخراج أي شخص من إقليمها، باعتبار ذلك مسألة متعلقة بشؤونها الداخلية (619).

(616) هاني الرضا. 2006. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص 79.

(617) ثامر كامل محمد. 2000. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات. ص 124.

(618) خالد الشيخ. 1999. الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي. ص 251.

(619) أحمد أبو الوفا. 2012. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ص 270.

وفي اتجاه آخر قد تعلن الدولة المستضيفة أسباب قرارها لكي تبرر للرأي العام الداخلي والدولي، وللدولة الموفدة الأسباب الحقيقية التي دفعتها لاتخاذ هذه القرار (620).

كما أن إعلان المبعوثين الدبلوماسيين أشخاصًا غير مرغوب فيهم يرغمهم على مغادرة إقليم الدولة المستضيفة، وفي ذات الوقت يمنعهم من اقتراف أية أخطاء جديدة، كما يساهم في الحفاظ على العلاقات الودية بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، خاصة إذا كان القرار مبنياً على أسباب حقيقة وواضحة بين الطرفين، كما أن إعلان الدولة المستضيفة أن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب به هو حق دائم لها (621).

وباستقراء وتحليل ما تقدم يرى الباحث أن على الدول الابتعاد عن إساءة استعمال هذا الحق، وعدم المبالغة في ردة الفعل عليه إن حدث، وكذلك ضرورة الحرص في تقييم الحالات التي تستدعي إعلان أحد المبعوثين الدبلوماسيين شخصًا غير مرغوب فيه في الدولة المستضيفة، والتي يتعين أن يتم إجراؤها تحت ظروف قاهرة، وبعد استنفاد كافة الطرق الدبلوماسية الأخرى، نظرًا لأن ذلك يخالف مبدأ المجاملات في إطار العلاقات الدولية، ويؤدي في أغلب الأحوال إلى تطور الخلافات وتدهور العلاقات بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، وقد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

وعليه يجد الباحث أن مسألة إعلان المبعوثين الدبلوماسيين بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم في إقليم الدولة المستضيفة يعد من الحلول الفعالة التي تملكها الدولة، بحيث تستطيع بقرارها أن تضع حدًا للمبعوث الدبلوماسي الذي يخالف قوانينها الداخلية أو يسيء استعمال الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وبالتالي تملك الدولة المستضيفة إبعاد المبعوث الدبلوماسي المخالف دون أن تكون مطالبة ببيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرارها.

(620) جمال بركات 1985. *الدبلوماسية ماضيها حاضرها مستقبلها*. ص 100.

(621) صلاح عبد البديع شليبي. 1997. *الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 93.

## المطلب الثاني: الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية

إعمالاً لنص المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م؛ يتعين على الدولة الموفدة أن تتأكد من موافقة الدولة المستضيفة وقبولها الشخص المقرر اعتماده رئيساً للبعثة الدبلوماسية التي سوف تتواجد لديها، وفي المقابل لا تلزم الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية أن تبدي أية أسباب التي قد تدفعها لعدم قبول الشخص المقرر تعيينه إذا ارتأت ذلك (622).

وبتحليل نص المادة (4) من اتفاقية فيينا 1961م، يتبين بأنه يتعين على الدولة الموفدة أن تحصل على قبول الدولة المستضيفة قبل إرسال رئيس البعثة الدبلوماسية واستلامه المهام والواجبات المنوطة به، أي ضرورة أن تحصل الدولة الموفدة على الموافقة المسبقة سلفاً، وفي التطبيق العملي نجد أن وزارة الخارجية للدولة الموفدة تقوم بتقديم طلب ترشيح إلى وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة بواسطة البعثة الدبلوماسية في تلك الدولة، وفي حالة موافقة الدولة المستضيفة على طلب الترشيح، تقوم الدولة الموفدة بإعلام الدولة المستضيفة باسم رئيس البعثة الدبلوماسية التي تمت الموافقة عليه، والذي جرى عليه العمل أن تقوم الدولة الموفدة بإرفاق نبذة عن السيرة الذاتية لرئيس البعثة مع طلب الترشيح، يوضح فيه نبذة عن حياته الشخصية، وخبراته وأنشطته المهنية السابقة، ومؤهلاته الدراسية، وحالته الاجتماعية حسب الأحوال (623).

وفي الواقع العملي تحتاج الموافقة على طلب ترشيح رئيس البعثة الدبلوماسية فترة زمنية تتراوح من أسبوع إلى شهر، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون أن تبادر الدولة المستضيفة بالرد على طلب الترشيح، فإن للدولة الموفدة في هذه الحالة أن تقوم باستدعاء رئيس بعثة الدولة المستضيفة المعتمد لديها؛ وذلك للاستفسار منه عن الإجراءات المتعلقة بشأن طلب الترشيح، ويرى الدكتور ثامر كامل أن الحكمة من شرط الموافقة المشار المنصوص عليه في المادة (4) من اتفاقية فيينا 1961م يتجسد في أن الثقة والاحترام المتبادلين من الشروط الجوهرية لأداء رئيس البعثة للأعمال الدبلوماسية المنوطة به، لأنه يعتبر همزة الوصل الرئيسية بين دولته والدولة المستضيفة، وعليه إذا لم يحظى رئيس البعثة بالقبول الصريح والترحيب من الدولة المستضيفة على الصعيدين الشخصي

(622) صلاح عبد البديع شلي. 1997. الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية. ص 93.

(623) ثامر كامل محمد. 2000. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات. ص 107.

والرسمي، فإن الأبواب سوف تغلق أمامه، وتحل الشكوك والخصومة المبطنة محل الثقة والاحترام، وهذه الحالة بالتأكيد ليس في صالح الدولة الموفدة أو المستضيفة (624).

وفي ذات السياق يرى الدكتور محمد حسني أن الدول تحرص على أن تقوم بترشيح رئيس للبعثة الدبلوماسية، بحيث يكون مقبولاً ومشهوداً له في مسلكه وتصرفاته تجاه الدولة المقرر اعتماده لديها، وأنه من الضرورة تتجنب ترشيح أي شخص معروف بمواقفه العدائية والمعلنة نحو الدولة المرزح اعتماده لديها، ولهذا قضت التقاليد الدبلوماسية على قيام الدولة الموفدة بترشيح رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية في تكتم وبطريقة سرية لدولة المستضيفة المقرر إيفادهم إليها، وأن تكون عملية التبليغ إما من خلال رئيس بعثتها في تلك الدولة، وهو الأمر الدارج، أو من خلال رئيس بعثة الدولة المستضيفة في الدولة الموفدة، أو أن يتم التبليغ بطريقة مباشرة من وزير الدولة الموفدة إلى وزير الدولة المستضيفة، وخاصة إذا لم يكن بين الدولتين تمثيل دبلوماسي، وفي حالة تبليغ الدولة المستضيفة بعملية الترشيح، فإنها تقوم بالتحري عن الشخص المرشح إذا لم يكن لديها المعلومات الكافية عنه، وهذا الإجراء يمكن أن يتم بواسطة رئيس بعثتها في الدولة طالبة الاعتماد، وبناء على النتائج المرضية التي يتم التوصل إليها يتم منح الاعتماد والموافقة للشخص المرشح، وعليه فإن مناط سرية الاتصالات بشأن عملية إتمام الترشيح؛ هي عدم إشاعة الرفض في حالة عدم الموافقة، وذلك حتى لا تفس العلانية من هيئة الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي (625).

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بأسباب عدم قبول الترشيح قد يؤدي إلى توتر في العلاقات بين الدولة طالبة الاعتماد والدولة المستضيفة، وقد يتفاهم الوضع إلى قطع العلاقات، إضافة إلى ذلك إحراج المصدر الذي زود بالمعلومات التي أدت إلى رفض اعتماد الترشيح (626). وفي ذات السياق يجوز للدولة المستضيفة سحب الموافقة بعد منحها إعمالاً للعرف الدولي (627). كما يحق للدولة المستضيفة أن ترفض قبول الشخص المرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية، وقد يكون الرفض بطريقة صريحة، وذلك بأن تعلن الدولة المستضيفة الدولة

(624) ثامر كامل محمد. 2000. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. ص 109.

(625) محمد حسني عمر. 1946. *القانون الدبلوماسي*. مصر. القاهرة: مطبعة الأميرية. ص 96.

(626) عبد المنعم جينيد. 1975. *دراسات في القانون الدبلوماسي*. مصر. القاهرة: مطابع سجل العرب. ص 86

(627) تطبيقاً لذلك في عام 1968م قامت حكومة المملكة العربية السعودية بسحب موافقتها على تعيين أحد السفراء البريطانيين بعد أن نما إلى علمها انتمائه لأحد الطوائف، أنظر: عبد الله حسن الأشعل. 1999. *القانون الدولي المعاصر*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية.

الطالبة الاعتماد -الموفدة- أنها ترفض قبول اعتماد المرشح رئيسًا للبعثة الدبلوماسية لديها، وقد تبين الأسباب والاعتبارات التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار، والتي قد تكون مرتبطة بميول الشخص المرشح أو معتقداته أو لأية أسباب أخرى، ترى أنها قد تعرض أمنها ومصالحها الوطنية للخطر (628).

وتطبيقاً لذلك قد يكون الرفض للشخص المرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية من قبل الدولة المستضيفة لأنه كان يتمتع بسمعة سيئة عندما كان عضوًا في البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدولته في الدولة المستضيفة بدرجة وظيفية أقل، ثم ترقى في السلم الوظيفي إلى أن وصل إلى درجة سفير، أو أن يكون الرفض بسبب أنه سبق أن تم طرده من قبل سلطات الدولة المستضيفة واعتباره شخصًا غير مرغوب فيه، أو بسبب أن الشخص المرشح مزدوج الجنسية، وأحدها جنسية الدولة المستضيفة المراد اعتماده لديها (629).

وفقد تكفي الدولة المستضيفة برفض طلب اعتماد الترشيح، دون أن تبدي أية أسباب، كما قد تتباطأ الدولة المستضيفة في الرد بالموافقة، وتوحي للدولة طالبة الاعتماد بأنه إذا قامت بترشيح شخص آخر سيتم الموافقة عليه وبسرعة، ويتعين الذكر بأن رد فعل الدول طالبة الاعتماد في حالة رفض الدولة المستضيفة طلب الترشيح قد يتباين من دولة إلى أخرى، فبعض الدول قد تطلب تبرير وبيان الأسباب التي دفعها للرفض، وفي حالة عدم التصريح أو بيان الأسباب، فإن ردود الأفعال والمواقف تختلف وتحكمها العلاقات والمصالح بين الدولتين، لهذا نجد أن بعض الدول قد تقوم بإلغاء طلب الترشيح، وتكتفي بترك بعثتها الدبلوماسية في الدولة المستضيفة بيد القائم بالأعمال، وفي المقابل قد تبادر دول أخرى إلى عدم التمسك باسم الشخص المرشح، وتبادر بتقديم طلب ترشيح جديد نزولاً عن رغبة الدولة المستضيفة، وحرصاً منها على المحافظة على العلاقات الودية بين الدولتين، إلا أن بعض الدول تنظر إلى الموضوع على أنه مسألة كرامة، وتستمر في الضغط على الدولة المستضيفة لقبول طلب الترشيح، وإلا قامت بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي (630).

ومن هذا المنطلق تأبى بعض الدول الموافقة على أشخاص لا تعرف سيرهم الذاتية أو ميولهم أو أنها تتوقع منهم الخطر، وخاصة إذا كانوا ينتمون إلى دول لا تبعث مواقفهم على الاطمئنان والثقة (631).

(628) ثامر كامل محمد. 2000. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. ص 108.

(629) علي إبراهيم. 1998. *العلاقات الدولية في وقت السلم*. ص 540.

(630) ثامر كامل محمد. 2000. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. ص 108.

(631) علاء أبو عامر. 2001. *الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسستها قواعدها قوانينها*. ص 158.

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية يعتبر حل وفاق في المقام الأول، لأن علم الدولة المستضيفة بالسيرة الذاتية للشخص المزمع ترشيحه لرئاسة البعثة الدبلوماسية، من المؤكد أنه سيدعمها في الاطلاع ومعرفة أفكاره ومعتقداته وعاداته وسلوكياته وميوله، والتي قد لا تتلاءم مع المتعارف عليه في الدولة المستضيفة، وهنا يكون للدولة المستضيفة - حسب الأحوال - أن تمنع أية إساءة أو خطر قد يحدث في المستقبل من خلال هذا الإجراء.

**المطلب الثالث: إبقاء عدد محدود للمبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المستضيفة ضمن الحدود المعقولة**  
إعمالاً لنص المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م؛ يكون للدولة المستضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، الاحتفاظ بعدد من الأعضاء في الحدود التي تراه معقولاً وعادياً مع الأخذ بعين الاعتبار الأحوال المعبرة لدى الدولة المستضيفة، والحاجات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية المعنية، كما يجوز للدولة المستضيفة أن تعلن رفضها لأي مبعوث دبلوماسي ضمن هذه الحدود ودون تمييز (632).

وباستقراء وتحليل المادة رقم (11) من اتفاقية فيينا للعام 1961م نجد أنها تتناول مسألة عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، حيث أنه في الآونة الأخيرة بدأت بعض الدول - وخصوصاً الدول الكبرى - تمارس هذه المسألة في السنوات الأخيرة، وذلك من خلال مضاعفة أعداد أعضائها المعتمدين في البعثات الدبلوماسية لدى الدول المستضيفة، مما جعل الدول تحتج على هذه الممارسات، تأسيساً على أنه في معظم الأحوال لا يكون هناك حاجة حقيقية لمضاعفة أعداد البعثة الدبلوماسية في الدولة المستضيفة، وأن حقيقة الأمر تكون في مضاعفة فرصة الهيمنة وزيادة النفوذ للدولة الموفدة على الدولة المستضيفة (633).

ويرى الدكتور سعيد العبري أن الدولة المستضيفة لها الحق في تحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية التي يتم اعتمادها على إقليمها إلى درجة معقولة، والتي غالباً ما تكون موجودة عند الاتفاق على التبادل الدبلوماسي فيما بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، وهذا الحق يجد أساسه من مبدأ سيادة الدولة في شأن

(632) المادة رقم (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(633) محمد خلف. 1997. *الدبلوماسية النظرية والممارسة*. ص 197.

مسألة قبول أو عدم قبول المبعوثين الدبلوماسيين، ومن تحوّلها في تشكيل الأعداد الكبيرة غير المناسبة مع متطلبات العمل لتكون بؤرة للمؤامرات، أو أن تكون مصدر تهديد لأمنها القومي أو سيادتها (634)، ومن هذا المنطلق تحرّصت الدولة المستضيفة في العادة إلى مساواة عدد المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين لديها مع عدد الدبلوماسيين المعتمدين من قبلها في الدولة الموفدة، أو تخفيض العدد لإمكانية متابعته (635).

ويؤكد الدكتور أحمد الوفا أن طلب الدولة المستضيفة إنقاص عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين على إقليمها يعدّ نهجاً عادياً في العمل الدبلوماسي المعاصر، ويتعين ألا يفهم من هذا الإجراء وبأي حال من الأحوال أنه قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة (636).

وفي التطبيق العملي نجد أن أمثلة عديدة على طلب تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الحد الذي يتناسب مع أهمية العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، بحيث لا يتجاوز عدد المبعوثين الدبلوماسيين الحد المعقول لمباشرة الوظيفة الدبلوماسية، وضمان ممارسة العمليات المتبادلة بين الدولتين، ومن هذا الأمثلة الآتي:

1. في عام 1972م قدمت الحكومة الليبية مذكرة إلى كل من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وسفارة المملكة المتحدة البريطانية وسفارة الاتحاد السوفيتي المعتمدة في العاصمة الليبية طرابلس، طلبت بموجبها أن تبادر السفارات المذكورة في تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين (637).
2. في العام 1973م أصدرت دولة الجابون قراراً يتضمن بأنه يتعين ألا يتجاوز عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية في السفارات المعتمدة لديها في العاصمة ليبرفيل عدد 10 أشخاص (638).

---

(634) سعيد بن سلمان العبري. 1996. *التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 180

(635) من الأمثلة على ذلك: نجد أنه في عام 1971 قدمت بريطانيا طلب استدعاء لنحو (105) من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى السفارة الروسية في لندن، ليصل عددهم إلى العدد المساوي لعدد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في السفارة البريطانية في موسكو، أنظر: ناظم الجاسور. 2001. *أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص 413.

(636) أحمد أبو الوفا. 1991. *قطع العلاقات الدبلوماسية*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 66.

(637) موسى محمد مصباح. 2022. *القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي*. مصر. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع. ص 36.

(638) فادي الملاح. 1993. *سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشرعية*. ص 103.

3. قيام بعض الدول بالتوافق المؤدي إلى إبرام اتفاق يتضمن تحديد عدد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وخير مثال على ذلك هو تبادل المذكرات في العام 1991م بين كل من البرازيل والاتحاد السوفيتي، تم بموجب هذه المذكرات تحديد عدد المبعوثين الدبلوماسيين على نحو (45) شخص في كل سفارة<sup>(639)</sup>. ويرى الباحث أنه بالوقوف على مضمون المادة (11) من اتفاقية فيينا المشار إليه يتبين أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة والمستضيفة على عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية المتبادلة فيما بينهما، فيكون للدولة المستضيفة الحق بأن تطلب من الدولة الموفدة أن تبقي العدد المقبول المعقول من أعضاء البعثة الدبلوماسية لديها بحيث يسهل متابعته، وأنه في حالة عدم مبالاة الدولة الموفدة بهذا الطلب، وبناء على ماورد بالفقرة الثانية من ذات المادة والتي أعطت الحق للدولة المستضيفة في أن ترفض قبول واعتماد مبعوثين دبلوماسيين من فئة معينة شريطة عدم التمييز بين البعثات الدبلوماسية المعتمدة على إقليمها.

---

(639) موسى محمد مصباح. 2022. القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي. ص 36.

## المبحث الثاني: الإجراءات العرفية وأحكام القانون الدبلوماسي للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية

تتناول في هذا المبحث موضوع الإجراءات العرفية وأحكام القانون الدبلوماسي للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال تسليط الأضواء على موضوع طرد المبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الأول، ومن ثم نعرض موضوع استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الثاني، وبعدها نتناول موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المستضيفة في المطلب الثالث، وذلك وفقاً للآتي:

### المطلب الأول: طرد المبعوثين الدبلوماسيين

يعتبر التمثيل الدبلوماسي من خلال أعمال ودور البعثات الدبلوماسية شكل من أشكال السيادة الخارجية للدولة، فالدولة كاملة السيادة لها الحق في أن تقوم بإيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، أما الدول ناقصة السيادة - الدول المحمية، أو التابعة، أو المشمولة بالوصاية، أو المدارة من جانب دول أخرى- فهي لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين لتمثيلها لدى الدول الأخرى.

ومن المقرر أن المبعوث الدبلوماسي لا يتواجد في إقليم الدولة المستضيفة للقيام بأعماله ومهامه الرسمية، إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماده من قبل حكومة الدولة المستضيفة، ومفاد هذه الموافقة يتجسد في تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من ممارسة وظائفهم الدبلوماسية على إقليم الدولة المستضيفة، وأن المبعوثين الدبلوماسيين أصبحوا يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية، وفي المقابل يقع على عاتق المبعوثين الدبلوماسيين واجب يتمثل في ضرورة احترام ومراعاة القوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة، وأن لا يتعسفوا في استخدام الامتيازات وحصانات الدبلوماسية المقررة لهم، أما إذا لم يلتزموا بذلك، وأساءوا استخدامها وتجاوزوا حدود الوظيفة الدبلوماسية، فإن للدولة المستضيفة إعمالاً لاتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م إما أن تطلب من الدولة الموفدة التنازل عن الحصانة القضائية واستدعائهم، وإما أن تعلن الدولة المستضيفة أن المبعوث الدبلوماسي المعني شخص غير مرغوب فيه<sup>(640)</sup>.

وفي حالة رفض الدولة الموفدة القيام بالالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وخلال فترة معقولة من الزمن، فإنه يجوز للدولة المستضيفة أن ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، مما يترتب عليه فقدان المبعوث الدبلوماسي لجميع امتيازاته وحصانته التي يتمتع بها بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961<sup>(641)</sup>، والتي نصت عليها أيضًا القوانين الداخلية للدولة المستضيفة، كما يتقرر للدولة المستضيفة الحق في طرد المبعوث الدبلوماسي في حالات معينة<sup>(642)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن تكون الأسباب الموجبة لطرد المبعوث الدبلوماسي جدية وخطيرة<sup>(643)</sup>، لأن مثل هذا الإجراء يتم اتخاذه من قبل الدولة المستضيفة مباشرة، ودون إعلان الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي<sup>(644)</sup>.

وفي هذا السياق يرى الدكتور فاضل زكي بأن طرد المبعوثين الدبلوماسيين إجراء يمكن اللجوء إليه عندما لا تستطيع الدولة المستضيفة تحمل تصرفاتهم أو مواقفهم، وفي ذات الوقت لا تريد الانتظار لإعلان الدولة الموفدة بشأن أمرهم، وإنما تأمر بمغادرتهم إقليمها على الفور أو خلال فترة زمنية وجيزة تحددها سلطات الدولة المستضيفة<sup>(645)</sup>.

---

(640) أمن سلامة. 2021. "طرد الدبلوماسيين وإعلامهم أشخاص غير مرغوب فيهم". *مقالة منشورة على موقع العربية سكاي نيوز*. على الموقع الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الخميس بتاريخ 2021/08/19 في تمام الساعة 11 مساءً.

<https://www.skynewsarabia.com/blog/1430530-5>

(641) المادة رقم (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(642) سعود النويميس. 2014. *القانون الدولي العام*. السعودية. الرياض: مكتبة الاقتصاد والقانون. ط1. ص402، 403.

(643) هاني الرضا. 2006. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص 81.

(644) تطبيقًا لذلك قامت حكومة جمهورية مالي في عام 2022م بطرد السفير الفرنسي (جويل ميير)، وذلك بسبب التصريحات المعادية والمهينة لها، ومنح 72 ساعة لمغادرة جمهورية مالي. انظر: موقع وكالة الأنباء السعودية الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الأحد بتاريخ 2022/06/26 في تمام الساعة 10 صباحًا.

<https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2325674>

(645) فاضل زكي محمد. 1968. *الدبلوماسية في النظرية والتطبيق*. ص 65.

ويتعين الذكر بأنه في حالة إلقاء القبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين في جريمة متلبس بها، وخاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة تعد من الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة الخارجي، أو الداخلي كجريمة التجسس، أو التخريب، أو الاغتيالات، فإنه في هذه الحالة يحق للدولة المستضيفة أن تقوم بطرد المبعوث الدبلوماسي على الفور أو تمنحه مهلة قصيرة لمغادرة إقليمها (646).

وفي المقابل نجد أن الدولة الموفدة في حالة طرد مبعوثها الدبلوماسي من قبل سلطات الدولة المستضيفة فإنها تسعى إلى نفي الجريمة المرتكبة عن ممثلها المعنى، وتلجأ بعض الدول إلى المعاملة بالمثل، بأن تعتبر أحد دبلوماسي البعثة الدولة المستضيفة ممن يعادل وظيفة المبعوث الدبلوماسي المطرود شخصاً غير مرغوب فيه، وتطرده من إقليمها ضمن نفس المهلة (647).

وفي هذا الإطار يؤكد الدكتور عز الدين فودة بأن إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي يتعين أن يتم في أضيق الحدود وأقلها، ويؤكد بأنه يجب التأني عند اللجوء إلى إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين، حتى لا تثار المسؤولية الدولية في حق الدولة المستضيفة، وهذا يتطلب أن تكون الاتهامات الموجهة بحق المبعوث الدبلوماسي المعنى تم تأسيسها بناء على أدلة كافية أو قوية الدلالة (648). وعليه يرى الباحث أن إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين أمر مشروع وقانوني وطبيعي، طالما ارتكبوا جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وأن على الدولة المستضيفة أن تتحوط في اللجوء إلى طرد المبعوثين الدبلوماسيين، لما لهذا الإجراء من انعكاسات قد يترتب عليه نتائج سلبية، وما قد يتبعه من خطر توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، وتأليب الرأي العام الدولي ضدها.

(646) ياسين ميسر العباسي. 2012. الحق في تبادل وانتفاء التمثيل الدبلوماسي مع الإشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي. (رسالة

دكتوراه). مصر. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية. ص 406.

(647) تامر كامل محمد. 2000. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات. ص 125.

(648) عز الدين فودة. 1997. النظم الدبلوماسية. ص 232.

## المطلب الثاني: استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي باستدعائه من قبل الدولة الموفدة، ويكون الاستدعاء لعدة أسباب، كفصله أو تعيينه في منصب آخر أو إحالته للتقاعد، وقد يكون الاستدعاء استجابة لطلب الدولة المستضيفة، كما لو أساء المبعوث الدبلوماسي التصرف أو ارتكب جريمة أو اعتبرته الدولة المستضيفة شخصاً غير مرغوب فيه، حيث تلتزم الدولة الموفدة له في مثل هذه الأحوال بإخطار الدولة المستضيفة له بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي (649).

ويعد استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين من أسباب انتهاء مهامهم طبقاً للعرف الدولي حيث تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة المستضيفة بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت عن طريق المخاطبات الرسمية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، وهذه الطريقة تكون في الأحوال العادية مثل بلوغ المبعوث الدبلوماسي سن التقاعد أو الترقية إلى وظيفة أو منصب أعلى (650). والدولة الموفدة قد تلجأ إلى استدعاء رئيس أو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بمسألة فقدانهم الثقة نظراً لسوء تنفيذهم لمهامهم الوظيفية أو بسبب سوء تصرفاتهم في الدولة المستضيفة، فالدولة الموفدة عندما تقوم باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي فهي تقصد بهذا التصرف إما إقالته، أو صرفه، أو عزله من منصبه، أو نقله لمنصب آخر، وقد يكون استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين بناء على طلب الدولة المستضيفة (651)، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

### أولاً: الاستدعاء المباشر للمبعوثين الدبلوماسيين من قبل الدولة الموفدة:

في إطار هذا الحالة قد يكون إجراء استدعاء المبعوث الدبلوماسي بصورة مؤقتة، ويتأتى ذلك عندما ترغب الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي بالتشاور معه أو الاستيضاح بشأن مسألة تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والسياسية القائمة بينها وبين الدولة المستضيفة، ومن ثم يعود المبعوث الدبلوماسي لعمله في إقليم الدولة المستضيفة، كما يمكن أن يكون إجراء استدعاء المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة الموفدة بصورة دائمة،

(649) جعفر عبد السلام. 2000. *قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية*. ص 172.

(650) منتصر سعيد حمودة. 2009. *القانون الدولي المعاصر*. ص 108.

(651) يوسف حسن يوسف. 2011. *الدبلوماسية الدولية*. مصر. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ط 1. ص 74.

وخاصة عندما تكون العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة في حالة توتر، فترى إحداهما ضرورة استبدال المبعوث الدبلوماسي الذي لم يعد موثوقاً من أجل استمرار وتعزيز العلاقات الدولية بين البلدين، كما قد تلجأ الدولة الموفدة إلى استدعاء أحد مبعوثيها الدبلوماسيين كطريقة للتعبير عن احتجاجها عن موقف أو موضوع معين (652).

وفي التطبيق العملي نجد أنه في عام 2021 قامت الحكومة البيلاروسية باستدعاء سفيرها لدى فرنسا وذلك بعد أن أجبرت بيلاروسيا السفير الفرنسي على مغادرة أراضيها بسبب رفضه وحكومته الاعتراف بالنظام الحاكم، وكانت فرنسا قد رفضت الاعتراف بإعادة انتخاب الرئيس "الكسندر" بسبب قمعه للانتخابات (653)، وفي ذات السياق قامت السلطات البيلاروسية في عام 2022 باستدعاء سفيرها في بريطانيا وذلك ردًا على العقوبات التي فرضت على بيلاروسيا والتي وصفتها الحكومة بغير المسبوقه وأن الهدف منها الإضرار بالاقتصاد البيلاروسي، وكانت بريطانيا قد أصدرت عقوبات على الحكومة البيلاروسية بسبب أساليب القمع التي مارسها النظام الحاكم بحسب ما صدر عن الحكومة البريطانية، وأفادت وزارة الخارجية البيلاروسية أنها ستقوم كذلك بتخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في بريطانيا (654).

#### ثانيًا: الاستدعاء للمبعوثين الدبلوماسيين بناء على طلب الدولة المستضيفة:

وفي ظل هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة باستدعاء المبعوث الدبلوماسي المعتمد من قبلها في الدولة المستضيفة بناءً على طلب الأخيرة، وهذه الحالة تثار عندما يصبح المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه (655). وبناء على طلب الدولة المستضيفة يتعين على الدولة الموفدة أن تبادر وعلى الفور في إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي واستدعائه، وإذا لم تبادر الدولة الموفدة باستدعائه خلال مدة زمنية معقولة بعد إخطارها بالقرار

(652) أحمد أبو الوفا. 2012. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص 225.

(653) موقع جريدة الرأي الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الجمعة بتاريخ 2022/07/01م في تمام الساعة: 10:30 مساءً.

<https://www.alraimedia.com/amparticle/1559003>

(654) موقع العين الإخبارية الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الجمعة بتاريخ 2022/07/01م في تمام الساعة: 11 مساءً.

<https://www.al-ain.com/amp/article/belarus-ambassador-uk>

(655) رائد أرحيم الشيباني. 2014. *آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية*. ص 98.

أو رفضت استدعائه وأصرت على إبقائه في منصبه، فإن للدولة المستضيفة أن تعلن أنها ترفض اعترافها بالشخص المعني كمبعوث دبلوماسي، وانتهاء تمتعه بالحصانة القضائية (656).

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المستضيفة غير ملزمة بالإفصاح عن الأسباب التي أجبرتها إلى طلب استدعاء أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وذلك انطلاقاً من حرصها على المحافظة على علاقتها مع الدول الأخرى، من منطلق الحفاظ على أسرار لا تريد أن تعلنها أو تطلعها للدول الأخرى، رغم علم الدولة الموفدة بها، وكذلك علم المبعوث الدبلوماسي أيضاً (657).

### المطلب الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة

يعد إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أبرز الظواهر في العلاقات الدولية، وأصبحت أسباب هذه الظاهرة في تزايد، وتغير هذه الظاهرة معطلة ومعقدة لانسياب العلاقات الدولية، على اعتبار أن العلاقات الدبلوماسية تعد الجسر الذي يربط الدول ببعضها من خلال علاقاتها على الصعيد الدولي، وبها تزدهر وتتطور تلك العلاقات مما يعود بالنفع على جميع الدول وأفرادها في شتى المجالات (658).

من المقرر أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة يترتب عليه العديد من الآثار، وأهم هذه الآثار هو وضع حد للعلاقة فيما بينهم، ومن الطبيعي أن إعلان حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي حتماً إلى تغيير الدول في كيفية التعامل مع أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها (659).

وعمل البعثات والمبعوثين الدبلوماسيين قد ينتهي في الدولة المستضيفة لأكثر من سبب، ويعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم هذه الأسباب، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان لا بد من توافر متطلبات لإقامة وبناء العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن قطع العلاقات لا يتطلب أي شرط، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية يعود للسلطة التقديرية للدول التي تتمتع بالسيادة الكاملة، لأن هذه الدول تملك الحرية الكاملة في

---

(656) مصطفى محمد محمد. 2001. *حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي*. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة القاهرة. ص 172.

(657) أحمد أبو الوفا. 2012. *قانون العلاقات الدبلوماسية والتقنصية*. ص 226.

(658) سهيل حسين الفتلاوي. 2011. *نظرية المنظمة الدولية الجزء الأول*. الأردن. عمان: دار الحامد للنشر. ص 384

(659) رقاب محمد. 2015. "الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*. الجزائر. الأغواط: جامعة عمار تليجي. العدد 02. ص 225

تقرير ذلك، كما أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد إجراء قانونيًا وشرعيًا، وبالتالي يتعين أن لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، كما لا يجوز لأي دولة أن تتخذ أية إجراءات تعسفية بحق رعايا الدولة المتواجدين في الدولة الأخرى التي تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها، ومن أهم أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(660)</sup>:

1. أسباب تتعلق بحالة العدوان، وأقرب مثال على ذلك أنه في تاريخ 24 فبراير 2022م أعلن الرئيس الأوكراني "فولوديمير زيلينسكي" قطع العلاقات مع روسيا عقب تعرضها لهجوم عسكري من روسيا<sup>(661)</sup>.

2. أسباب مرتبطة بالاعتبارات السياسية والأيدولوجية.

3. قيام أي من الدول الموفدة، أو الدول المستضيفة بأعمال، أو تصرفات، أو تصريحات قد تشعر منه الدولة الأخرى أنه يعد عمل عدائي لها، وتطبيقًا لذلك قامت الجمهورية اللبنانية في عام 2022 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الجمهورية الإيرانية، وطرد البعثة الدبلوماسية الإيرانية من ألبانيا نتيجة تعرض ألبانيا لهجوم إلكتروني أدى إلى تعطل الخدمات الحكومية وسرقة البيانات والمعلومات الحكومية، حيث وصفت الحكومة الألبانية ما حدث بأنه هجوم إلكتروني كبير ولذلك فإن ردها تجاه ذلك كان بالشديد بسبب ما تسببت فيه إيران تجاهها<sup>(662)</sup>، أو مثال ذلك قيام أحد المبعوثين الدبلوماسيين وبصورة متعمدة بأعمال تهدد نظام الحكم في الدولة المستضيفة أو أن يهدد هذا العمل أمنها القومي، فتقوم الدولة المستضيفة بطرد المبعوث الدبلوماسي لأنه أصبح شخصًا غير مرغوب فيه وأقرب مثال لذلك في عام 2022 عندما أعلنت الحكومة الروسية أن القنصل الياباني "موتوكي نانسونوري" شخصًا غير مرغوب فيه وذلك بعد أن تم ضبطه من قبل الأمن الروسي أثناء قيامه بعمل تجسسي متلبسًا<sup>(663)</sup>. وهذا السبب من أسباب قطع العلاقة الدبلوماسية

(660) غازي حسن صباري. 2017. *الدبلوماسية المعاصرة*. ص 114.

(661) موقع نيوز سكاى العربي. تم الدخول على الموقع يوم الخميس بتاريخ 2022/03/03م في تمام الساعة: 7 مساءً:

<https://www.skynewsarabia.com/world/1504045>

(662) موقع هيئة الإذاعة البريطانية الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم السبت بتاريخ 2022/09/10م في تمام الساعة: 11 مساءً:

<https://www.bbc.com/arabic/world-62824750.amp>

(663) موقع العربية للأخبار الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الأربعاء بتاريخ 2022/09/28م في تمام الساعة: 9 مساءً:

<https://www.alarabiya.net/amp/arab-and-world/2022/09/27>

- تكون نتائجه غالبًا وخيمة حيث يتسبب في قيام الدولة الموفدة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المستضيفة، حيث إن إجراء قطع العلاقات قد يكون بمثابة إجراء مضاد لانتهاكات معينة<sup>(664)</sup>.
4. أسباب متعلقة بالاعتداء على الأشخاص والأموال، ومثال ذلك في العام 1984م قامت المملكة المتحدة البريطانية بقطع علاقاتها مع ليبيا على خليفة حادث إطلاق النار من مقر مبنى السفارة الليبية، والذي أسفر عنه مقتل الشرطة البريطانية "ايفون فليشر".<sup>(665)</sup>
5. أسباب تتعلق بحالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة، مثال ذلك أن تتهم الدولة المستضيفة أحد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها لقيامه بأعمال التجسس أو التخريب، والمثال على ذلك أنه في تاريخ 15 ديسمبر 2020م أعلن وزير الإعلام الصومالي "السيد عثمان دبي" إن حكومته قطعت العلاقات الدبلوماسية مع جارتها كينيا، وذلك بسبب تدخل الحكومة الكينية في الشؤون الداخلية والسياسية الصومالية، وذلك في تصعيد على اتهام الصومال لكينيا بالتدخل في إجراءات الانتخاب في إحدى الولايات الصومالية وهي ولاية "جوبالاند"، والتي تعد واحدة من الولايات الخمسة الصومالية التي تتمتع بحكم شبه ذاتي، علمًا أن العلاقة بين الدولتين تشهد توترًا منذ عام 2019 على خلفية الخلاف بشأن الحقوق البحرية<sup>(666)</sup>.
6. أسباب تتعلق بحالة عدم احترام دولة للالتزامات الدولية، ومثالها قيام هذه الدولة بانتهاك الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية<sup>(667)</sup>.
- وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م حددت المادة (45) الآثار التي المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وضوابط الاستدعاءات المؤقتة أو الدائمة لإحدى البعثات، وذلك وفقًا للآتي:

(664) أحمد أبو الوفا. 1991. *قطع العلاقات الدبلوماسية*. ص 37.

(665) أشرف الغرابية. 2014. *الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي*. ص 246 و 247.

(666) موقع جريدة الرأي الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الاثنين بتاريخ 2021/01/18م في تمام الساعة: 10 مساءً:

<https://alrai.com/article/10567226>

(667) غازي حسن صباري. 2017. *الدبلوماسية المعاصرة*. ص 115.

1. يتعين على الدولة المستضيفة حتى في حالة وجود نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مقر البعثة الدبلوماسية، وكذلك أموالها وممتلكاتها ومحفوظاتها.
2. يجوز للدولة الموفدة أن تسند حراسة مقر بعثتها الدبلوماسية، وكذلك حماية أموالها وممتلكاتها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة، شريطة أن تقبل بها الدولة المستضيفة.
3. يجوز للدولة الموفدة أن تسند مهمة حماية مصالح رعاياها من المواطنين إلى دولة ثالثة، شريطة أن تقبل بها الدولة المستضيفة.

وفي ذات السياق أشارت المادة (46) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م إلى مسألة رعاية المصالح في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي من خلال السماح للدولة الموفدة وبناء على طلب دولة ثالثة لا يوجد لها تمثيل في الدولة المستضيفة أن تتولى رعاية وحماية مصالح الدولة الثالثة شريطة موافقة الدولة المستضيفة، ونجد الإشارة إلى أن القرار الصادر بقطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون قرارًا صادرًا من دولة وبصورة فردية، وقد يكون قرارًا جماعيًا صادر من عدة دول، والقرار الجماعي يأخذ صورة العقاب، وقد ظهر في القانون الدولي المعاصر، ويرى الدكتور أحمد سرحال أن قطع العلاقات الدبلوماسية يحدث كإجراء انتقامي أو كإجراء احتجاجي على تصرف مرفوض، ويتعارض مع قواعد التعاون بين الدول<sup>(668)</sup>.

ويرى الباحث أن إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من أخطر وأشد الإجراءات المتخذة في إطار العلاقات الدبلوماسية، ويتعين على الدول عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الطرق والوسائل الدبلوماسية الأخرى، وأيضًا لما قد ينجم عن اتخاذ مثل هذا القرار من تبعات وأضرار قد تلحق بكل من الدولة الموفدة والدولة المستضيفة.

---

(668) أحمد سرحال. 1990. *قانون العلاقات الدولية*. مصر. القاهرة: الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع. ط1. ص342

### المبحث الثالث: طرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين

نتناول في هذا المبحث موضوع طرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال بيان موضوع مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للطرق الدبلوماسية في المطلب الأول، ومن ثم نعرض موضوع مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال التنازل على الحصانة القضائية الجزائية في المطلب الثاني، وبعدها نتطرق لموضوع مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال اللجوء إلى قضاء الدولة الموفدة في المطلب الثالث، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

#### المطلب الأول: مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للطرق الدبلوماسية

من المقرر أنه إذا كان المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة القضائية من أجل أن يقوموا بالأعمال والمهام المنوطة بهم بصورة صحيحة، وإبعادهم عن أية محاولة لتلفيق التهم الباطلة بحقهم، وعدم خضوعهم لإجراءات التحقيق أو المحاكمة القضائية التي تمس شخصهم، إلا أن هذا التبرير يتعين ألا يكون وسيلة لهروب المبعوثين الدبلوماسيين من المسؤولية القانونية<sup>(669)</sup>، وألا يكونوا بمنأى من الخضوع إلى المساءلة عن مخالفتهم للقوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة<sup>(670)</sup>.

ولهذا السبب يتعين وجود موافقة بين ضرورة حماية وصون المبعوثين الدبلوماسيين، وعدم تعرضهم لأي اعتداء قد يمس بكرامتهم أو يسيء إلى سمعتهم أو سمعة الدولة الموفدة لهم، وبين حصول الغير على حقوقهم في حالة ثبوت المسؤولية القانونية في حق المبعوثين الدبلوماسيين، وهذه الموافقة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم الاستعانة بالطرق الدبلوماسية، التي يمكن من خلالها المحافظة على المبعوثين الدبلوماسيين واحترامهم، وتحصيل الحقوق لأصحابها في ذات الوقت، ومساءلة المبعوثين الدبلوماسيين بالطرق الدبلوماسية تتضمن وسيلتين، الأولى تتمثل من خلال تدخل وزير الخارجية للدولة المستضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين، أما الوسيلة الثانية

(669) سهيل حسن الفتلاوي. 2022. القانون الدبلوماسي. ص 295.

(670) عبد الفتاح الصيفي. 1971. حق الدولة في العقاب. لبنان. بيروت: جامعة بيروت العربية. ص 45.

فتمثل باللجوء إلى نظام التحكيم الاختياري، والذي يكون من خلال الاستعانة بمهيئة معينة<sup>(671)</sup>، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

### أولاً: تدخل وزير الخارجية في الدولة المستضيفة

يعد حل الخصومات القائمة بين المبعوثين الدبلوماسيين والغير باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، من خلال الاستعانة بجهود وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة من أكثر الإجراءات فعالية، حيث يتم بموجبها التوسط بين أصحاب العلاقة لتسوية الخصومة القائمة فيما بينهم، فعند تقديم شكوى ضد أحد المبعوثين الدبلوماسيين إلى وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة، فإنه يتم التحقق من صحة الشكوى، وفي حالة ثبوت صحتها، تأمل وزارة الخارجية من رئيس البعثة الدبلوماسية أو من الحكومة الموفدة إذا كانت الشكوى تم تقديمها ضد رئيس البعثة الدبلوماسية أن يتم تسوية النزاع القائم<sup>(672)</sup>، وفي معظم الأحوال يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات من أجل المحافظة على حقوق الأفراد المتواجدين في إقليم الدولة المستضيفة<sup>(673)</sup>.

ويرى الدكتور الفتلاوي أن مراجعة أصحاب الحقوق إلى وزارة الخارجية يعد من أسهل الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين، لأن وزارة الخارجية تقوم بإعلام البعثة الدبلوماسية بموضوع الخصومة، ولا تطلب وزارة الخارجية من البعثة الدبلوماسية إجراء اللازم، وإنما تحيطها بطلب أصحاب العلاقة، وأفاد بأنه في الغالب يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية للطلب المقدم، ويقوم بدوره بالإيعاز إلى موظفي البعثة الدبلوماسية إلى تسوية الخصومة وتنفيذ التزامهم، وذلك حرصاً منهم على العلاقة الودية مع الدولة المستضيفة، وكذلك للمحافظة على السمعة الطيبة لدولتهم إزاء مواطني الدولة الموفدين إليها<sup>(674)</sup>.

وفي هذا السياق يتعين التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى والتي تتمثل في أنه إذا كان الضرر الذي أصاب الغير ناتج من مباشرة المبعوث الدبلوماسي للأعمال الرسمية الموكلة إليه، وفي هذه الحالة لا يتحمل المبعوث الدبلوماسي المسؤولية القانونية، وبالتالي لا يحاسب من قبل دولته، أو من قبل البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إلى عضويتها، ولكن إذا تبين أن المبعوث الدبلوماسي قام بالعمل الموجب للمسؤولية بتوجيه وأمر من حكومته

(671) سهيل حسن الفتلاوي. 2022. القانون الدبلوماسي. ص 295.

(672) علي صادق أبو هيف. 1967. القانون الدبلوماسي. ص 188.

(673) سموحي فوق العادة. 1973. الدبلوماسية الحديثة. ص 312.

(674) سهيل حسن الفتلاوي. 2022. القانون الدبلوماسي. ص 295.

أو بعثته، فإن الدولة الموفدة في هذه الحالة هي التي تتحمل مسؤولية جبر الضرر الواقع على الطرف المتضرر، وتلتزم برد حقوقه، وقد يلجأ صاحب العلاقة إلى وزارة خارجية دولته يطلب منها أن تتدخل وتتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوقه وردها التي يطالب بها من المبعوث الدبلوماسي (675).

أما الحالة الثانية فتتجسد إذا كان الضرر الموجب للتعويض والذي أصاب الغير لا يتعلق بالأعمال الرسمية المناطة بالمبعوثين الدبلوماسيين، وإنما مرتبطة بأعمال المبعوثين الدبلوماسيين الشخصية والخاصة، وفي هذه الحالة فإن الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي أو بعثته تطلب منه تسوية الخصومة وبطريقة وديه، وقد تقوم دولته بمحاسبته، كما أن مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين بالطرق الدبلوماسية وتسوية المنازعات المتعلقة بهم مع أصحاب المصالح، لا تقتصر على المسائل المدنية فحسب، بل تتضمن أيضاً بعض القضايا الجزائية، ومثالها أن وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة تقوم بالاتصال بالمبعوث الدبلوماسي الذي لم يراعي القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المستضيفة، وتطلب منه عدم تكرار هذه التصرفات في المستقبل، أو أن تقوم باستدعاء رئيس البعثة، وتطلب منه اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة بحق المبعوث الدبلوماسي، أو أن تقوم بإخطار رئيس البعثة الدبلوماسية بالمخالفة المرتكبة من قبل أحد أعضاء البعثة، لتترك له المجال لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لحل النزاع القائم (676).

ويتعين الذكر أنه بمراجعة نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م؛ يتبين أن مسألة تدخل وزارة خارجية الدولة الموفدة أو الدولة المستضيفة لم ينص عليها، إلا انه هذا التدخل تقتضيه الضرورات العملية لكي يتمكن أصحاب الحقوق من الحصول على حقوقهم دون أن يكون هناك أي مساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

وقد تأخذ الدول بهذا النهج في تسوية الخصومات، على الرغم أنه ليس ملزماً للبعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المستضيفة، لأن الطلب أو الإحاطة المقدمة من وزارة الخارجية لا يحمل في طياتها الصفة الإلزامية، إلا أن العلاقات الدبلوماسية الودية والمتميزة بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، قد يترتب عليها اللجوء إلى مثل هذا النهج لتسوية الخصومات القائمة، من أجل المحافظة على هذه العلاقات، كما أن حرص الدول على

(675) سهيل حسن الفتلاوي. 2022. القانون الدبلوماسي. ص 295.

(676) عائشة راتب. 1963. التنظيم الدبلوماسي والقنصلي. ص 159.

الحفاظ على علاقاتها الودية مع الدول الأخرى قد يدفعها إلى غلق مثل تلك الملفات، مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين مصلحة الدولة العامة، وبين مصلحة الفرد المتضرر الخاصة (677).

ويرى الباحث أن الاستعانة بوزير الخارجية في الدولة المستضيفة تعد من الطرق التي تقتضيها الضرورات العملية لضمان نيل من لهم حقوق على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي تم تقريرها للمبعوثين الدبلوماسيين، وأنها تعد من أفضل الطرق، وأكثرها ضماناً لحصول أصحاب العلاقة على حقوقهم من خلال اتباع إجراءات بسيطة، كما أنها تتسم بالسهولة مقارنة بالإجراءات القضائية، وفي ذات الوقت تتم المحافظة على العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة.

### ثانياً: نظام التحكيم الاختياري

يعد نظام التحكيم في إطار العلاقات الدولية أسلوب دبلوماسي وقانوني في آن واحد، ويهدف إلى تسوية الخلافات الدولية بطريقة سلمية، وذلك من خلال أن تعهد الدول المتنازعة إلى إحدى الشخصيات البارزة أو إلى إحدى الهيئات أو اللجان أو إلى محكمة خاصة، للنظر في الخصومة القائمة بينهما وفقاً لمبادئ القانون العامة، ومبادئ العدل والإنصاف (678).

وفي هذا السياق نجد أن نظام التحكيم يتبوأ مكانة رفيعة بين العديد من وسائل حل المنازعات، وتتجلى هذه المكانة للمميزات والخصائص التي يتصف بها عن غيره من الوسائل الأخرى، وهذه المميزات هي التي تدفع الأطراف لحسم منازعاتهم من خلاله، وتتجنب الاستعانة بالوسائل الأخرى (679).

والتحكيم يعد صورة من صور القضاء الخاص، ويتميز بأن أطراف الخصومة هم من يقوموا باختيار هيئة التحكيم، ويستند هذه الاختيار إلى اتفاق التحكيم الذي قد يكون سابقاً على الخصومة ويطلق عليه

(677) سهيل الفتلاوي وغالب حوامدة. 2022. القانون الدولي العام. ص 296.

(678) سمحي فوق العادة. 1973. الدبلوماسية الحديثة. ص 366.

(679) يعقوب مصطفى محمود صالح. 2019. التحكيم الإلكتروني في التشريع الأردني والإماراتي. (رسالة دكتوراه). ماليزيا. نيلاي: جامعة

العلوم الإسلامية الماليزية. ص 44.

شرط التحكيم، وقد يكون لاحقاً على الخصومة ويسمى مشاركة التحكيم، والتحكيم يتصف بسرعة إجراءاته في تسوية الخصومة، وقلة الإجراءات المتبعة أثناء تداول الخصومة، بالإضافة إلى قلة النفقات (680).

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، واتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م، يتبين لنا أن الاتفاقيتين أخذتا بالتحكيم الاختياري بشأن النزاعات القائمة بين الدول والمتعلقة بتفسير الاتفاقيتين أو تطبيقها، إلا أنه لا يوجد نص يشير إلى اتباع أسلوب التحكيم لحل الخصومات التي تحصل بين المبعوثين الدبلوماسيين والغير داخل إقليم الدولة المستضيفة، إلا أنه بالرغم من عدم تناول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة للعام 1969م نظام التحكيم الاختياري الذي يمكن اللجوء إليه واتباعه لتسوية الخصومات القائمة بين المبعوثين الدبلوماسيين والغير، إلا أنه يمكن الأخذ بنظام التحكيم الاختياري، ومناطق ذلك يتجسد بأن هذا النظام يعد من الوسائل المهمة التي يمكن اللجوء إليها لحل العديد من الخصومات التي قد تحدث بين المبعوثين الدبلوماسيين وبين الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة المستضيفة، كما أن هذا النظام هو وسيلة اختيارية، ولا يوجد بها أية صفة إلزامية (681).

ويرى الدكتور الفتلاوي بأن يتم تأليف لجنة دائمة، تتكون من أعضاء يتم الاتفاق عليهم من قبل وزارة الخارجية وعميد السلك الدبلوماسي، أو أن يتم تشكيل لجنة بصفة مؤقتة تتكون باقتراح من وزارة الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية، في حالة نشوء خصومة، حيث تختص هذه اللجنة بالنظر في الخصومة والفصل فيها، وفي هذا الإطار لا تتبع هيئة التحكيم القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، ومفاد ذلك أن قرارات هيئة التحكيم لا تعرض على المحكمة المختصة لتأييدها أو نقضها، إنما تعقد هيئة التحكيم بإخطار من وزارة الخارجية بناء على الشكوى المرفوعة من قبل صاحب العلاقة أو ممثله القانوني، ومن ثم تستمع محكمة التحكيم للشكوى المقدمة من المدعي بوجود المبعوث الدبلوماسي المدعى عليه، ثم تطلب من الأخير بيان دفعه، ومن ثم تقوم محكمة التحكيم بالتحقيق والتحري بشأن صحة الشكوى، وبعد ذلك تصدر قرارها، ويكون قرار محكمة التحكيم قابل للتنفيذ المباشر، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن، وعلى الدولة الموفدة إلزام

(680) أحمد أبو الوفا. 2001. التحكيم الاختياري والإجباري. مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف. ط 5. ص 15.

(681) مصطفى عادل حسن. 2013. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مسائلته في القانون الدولي العام. ص 104.

مبعوثها الدبلوماسي بتنفيذ ما تضمنه قرار محكمة التحكيم، كما يؤكد على أنه لا يجوز اللجوء إلى نظام التحكيم بالنسبة للمسائل الجزائية، نظرًا لصعوبة التنفيذ بشأن القرارات التي تتضمن عقوبات مقيدة للحرية<sup>(682)</sup>.

**المطلب الثاني: موضوع مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال التنازل على الحصانة القضائية الجزائرية**

إن زوال الحصانة القضائية الجزائرية عن المبعوثين الدبلوماسيين يكون إما بزوال الصفة أو في حالة التنازل عن صفة الحصانة الجنائية صراحة، والتنازل عن الحصانة الجنائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية يكون بمناسبة ارتكابهم جريمة معاقب عليها بموجب قانون الدولة المستقبلية، فعندها تطلب الدولة المستضيفة التنازل عن حصانة المبعوثين الدبلوماسي لمساءلته حسب تشريعاتها السارية، وأمام هذه الحالة تكون الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي أمام أحد خيارين، أولهما يتمثل بعدم الاستجابة لرغبة الدولة المستضيفة بالتنازل عن الحصانة الجزائية المقررة لمبعوثها الدبلوماسي، أما الخيار الثاني فيتمثل بأن تقرر الدولة الموفدة أن تتخلى عن الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي لمساءلته وفقًا لقوانين الدولة المستضيفة<sup>(683)</sup>. وفي هذا المقام يثور التساؤل بشأن مدى صلاحية رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية في التنازل عن الحصانة القضائية الجزائرية المقررة لهم بصفتهم مبعوثين دبلوماسيين دون أن يرجعوا إلى دولتهم، باعتبارهم ممثلين لها؟ وبالوقوف على حيثيات الموضوع يتبين بأن آراء شراح وخبراء القانون الدولي قد تباينت في ثلاث آراءٍ حول مدى جواز تنازل المبعوثين الدبلوماسيين عن حصانتهم من عدمه، وفقًا للتفصيل الآتي:

### الرأي الأول:

ميّز هذا الرأي بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين أعضاء البعثة الدبلوماسيين الآخرين، بحيث يرى أنصار هذا الرأي بأنه يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يأخذ بموافقة دولته قبل أن يبادر في التنازل عن حصانته الدبلوماسية في إقليم الدولة المستضيفة، أما بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسيين الآخرين، فأفهم يرون أنه يجوز

(682) سهيل حسن الفتلاوي. 2002. *الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة*. ص 310.

(683) إذا كانت الحصانة القضائية تسلب جزءاً من ولاية القضاء الوطني في مواجهة صاحب الحصانة فإن التنازل عنها يستتبع استرداد القضاء الوطني لكامل سلطانه. أنظر: محمد المتولي 1994. *الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والتقنصي الأجنبي وممثلي*

*المنظمات الدولية في القانون المصري*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 188.

لرئيس البعثة أن يتنازل عن حصانتهم دون مراجعة حكومته، ويرى أنصار هذا الرأي أنه طالما لازالت البعثة الدبلوماسية تمثل الدولة الموفدة لدى الدولة المستضيفة، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يعد ممثلاً لدولته فيها، وعليه يكون التنازل الصادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية بمنزلة التنازل الذي يصدر عن دولته، ولا يتطلب من الدولة المستضيفة التحقق من مدى امتلاك رئيس البعثة لسلطة التنازل من عدمه، كما أن الدولة الموفدة لا تملك أن ترفض التنازل الصادر منه، إلا إذا صرحت بأن رئيس البعثة الدبلوماسية لا يملك هذه الصلاحية<sup>(684)</sup>.

### الرأي الثاني:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه يجوز أن يتخلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو أعضاؤها عن حصانتهم القضائية دون أخذ الموافقة من حكومتهم، وأسسوا رأيهم على اعتبار أن المبعوثين الدبلوماسيين هم المستفيدون من الناحية الشخصية من هذا التنازل، وعليه تقع المسؤولية في تقدير الأمور لما لهم من سلطة في تحديد ما هو لازم للقيام بأعمالهم<sup>(685)</sup>.

ويرى الدكتور شادي الشديفات بأن هذا الرأي يثير العديد من الانتقادات والإشكاليات الخطيرة، والتي قد تحدث بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة خاصة إذا أعلنت الدولة الموفدة - في أية لحظة - أنها ترفض هذا التنازل، الأمر الذي يهدد إجراءات التقاضي، وأضاف بأن قواعد العرف الدولي استقرت على أن حق الدولة الموفدة في التنازل عن الحصانة القضائية الجزائية يشمل الدعوى الجزائية بأكملها وفي أية مرحلة من مراحلها، ولغاية صيرورة الحكم نهائياً، وعليه فإنه لا يجوز أن يتم التنازل بداية الدعوى الجزائية، ومن ثم يتم حجب التنازل في مرحلة الاستئناف أو النقض، كما يرى أن هذا الرأي يقيد الدولة في ممارسة حقها في مسألة التنازل، لأن تنازل المبعوثين الدبلوماسيين عن حصانتهم دون موافقة حكومتهم، يفقد الحكومة الحق في رفض التنازل، كما أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تم تقريرها لمصلحة دولتهم، وليست لمصلحتهم الشخصية، وبناء عليه فإن الدولة الموفدة هي التي منحت الحصانة، وبالتالي تكون صاحبة الولاية في التنازل عن الحصانة القضائية التي قررتها، وإن صفة المبعوثين الدبلوماسيين لا تتعدى صفة الوكلاء الذين

(684) نصت القواعد السارية في الدائرة السياسية الفدرالية السويسرية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية على أن: "رئيس البعثة لا يستطيع التنازل عن حصانته إلا بأذن حكومته ولا يستطيع بقية أعضاء البعثة التنازل عن حصانتهم إلا بأذن رئيسهم". سهيل

الفتلاوي. 2022. القانون الدبلوماسي. ص 290

(685) سهيل الفتلاوي. 2022. القانون الدبلوماسي. ص 291.

يعملون في الإطار الذي يحدده لهم موكلهم، وبالطريقة التي تضمن حماية حقوق الموكل الذي يملك الولاية في أن يقيد الوكيل في استعمال حقوقه (686).

### الراي الثالث:

يرى أنصار هذا الرأي أن إجراء التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون يتعين أن يصدر عن الدولة الموفدة، سواء أكان التنازل متعلق بشخص رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها أو الموظفين فيها (687).

وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، نجد أنها تبنت الرأي الثالث، حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة (32) من الاتفاقية للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، كما سارت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م على ذات النهج، حيث أجازت في المادة (41) منها للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيون (688).

يرى الباحث أن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ينطوي على العديد من الأضرار التي قد تصيب مصالح الدولة الموفدة وهيبتها وسمعتها، لاحتمالية أن تنسب الأفعال المجرمة التي تم ارتكابها من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، على أنها صدرت منهم بناء على تحريض من دولتهم، وفي المقابل قد تبادر الدولة الموفدة بالتنازل عن حصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وذلك لكي تثبت حسن نيتها، من خلال إثبات براءة المبعوث الدبلوماسي، أو إثبات أن ما قام به هو عبارة عن تصرف شخصي لا صلة لها به، وقد تصدر بحقه عقوبات تأديبية في هذا الشأن.

(686) شادي الشديفات. 2016. "حصانة المبعوث الدبلوماسي". ص 388.

(687) Rousseau, C. 2017. Droit International Public: Introduction, Sources by Charles R. 1944 Paris. Cambridge University Press. Cambridge. U.K. p. 202

(688) الفقرة الأولى من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، والمادة (41) من اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م.

### المطلب الثالث: مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال اللجوء إلى قضاء الدولة الموفدة

من المقرر أنه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين مراعاة واحترام قوانين الدولة المستضيفة النافذة، ومن المفترض أن يحرصوا على عدم ارتكاب أية مخالفات أو جرائم أثناء وجودهم في إقليم الدولة المستضيفة، لأن وقوع مثل تلك الجرائم يتعارض مع المقاصد العامة للأمم المتحدة، التي تأسست عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، والتي تؤكد على العلاقات الودية وتنميتها في كافة المجالات بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة (689).

وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م نجد الفقرة الأولى من المادة (31) تؤكد على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالمسائل الجزائية أثناء تواجدهم في إقليم الدولة المستضيفة، كما نجد أن الفقرة الرابعة من ذات المادة أكدت على أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية في الدولة المستضيفة لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة لهم (690).

ومن هنا نجد أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لا تعفيهم من المساءلة القضائية في دولتهم، وأن خضوعهم لقضاء دولتهم مرهون بسلوكهم وتصرفاتهم في الدولة المستضيفة، ومدى مراعاتهم واحترامهم وامتثالهم لقوانينها وأنظمتها السارية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بأنه يتعين على جميع الأشخاص الذي يتمتعون بالامتيازات والحصانات - ومع مراعاة عدم الإخلال بها - ضرورة احترام القوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة، كما يتعين عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة (691).

وبهذا يتضح أن الغاية من تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية هو لتسهيل مهمتهم أثناء توليهم مهامهم في الدولة المستضيفة، وليس غطاءً لانتهاك قوانينها أو المساس بمصالحها العليا أو أمنها القومي أو التدخل بشؤونها، إلا أن التسليم بالطابع الإلزامي لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لا يمكن الأخذ به ما لم تنضم الدول إلى اتفاقية فيينا، وأن تنص في قوانينها على ولاية أحكام الاتفاقية على قانونها الوطني، خاصة الفقرة الثانية من المادة (51) من اتفاقية فيينا 1961م التي أكدت على أنه يكون تطبيق الاتفاقية على كل دولة قامت بالتصديق عليها أو انضمت إليها.

(689) البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة رقم (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(690) الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(691) الفقرة الأولى من المادة رقم (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

## الخلاصة

يتبين في نهاية هذا الفصل أنه من غير المسموح أو المقبول أن يستمر بعض المبعوثين الدبلوماسيين في إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية القضائية، دون وضع حلول عادلة ومنطقية لهذه المشكلة، على أن تكون هذه الحلول في إطار عدم المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي المخالف، وظهر جلياً أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تناولت مجموعة من الإجراءات القانونية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية المطلقة، والتي تمثلت في إعلان المبعوثين الدبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوب فيهم، وكذلك من خلال تنظيم الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية، وإبقاء عدد محدد للمبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المستضيفة ضمن الحدود المعقولة، كما اتضح أنه توجد مجموعة من الإجراءات العرفية والأحكام في القانون الدبلوماسي للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية، والتي تمثلت في إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين، واستدعاء المبعوثين الدبلوماسيين سواء من قبل الدولة الموفدة أو بناءً على طلب من الدولة المستضيفة، بالإضافة إلى إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة، كما تبين بأنه يمكن مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين بالطرق الدبلوماسية من خلال تدخل وزير الخارجية للدولة المستضيفة أو نظام التحكيم الاختياري، وأنه بالإمكان مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال التنازل على الحصانة القضائية الجزائية، أو من خلال اللجوء إلى قضاء الدولة الموفدة.

وبعد الانتهاء من الفصل الخامس والذي تناول موضوع الإجراءات القانونية والعرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم، فقد أجاب الباحث على السؤال الخامس من الدراسة وحقق المطلوب من الهدف الخامس المشار إليه.

## الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع بعنوان: " تنظيم الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي "، وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة، والتي من المفيد على كافة المعنين بالحصانة القضائية من رئيس وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقانونيين والمستشارين وشرح القانون الدولي والقانون الدبلوماسي والأكاديميين أخذها بعين الاعتبار في سبيل تطوير منظومة الحصانة القضائية الجزائرية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للآتي:

### أولاً: النتائج

1. تميزت الوظيفة الدبلوماسية على مر العصور بأنها تتطور بشكل دائم، وكانت باستمرار تستجيب وتواكب احتياجات الأشخاص والمجتمعات، فالإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى وميزه بأنه اجتماعي بطبعه، يستأنس بالعيش مع الجماعة، وتحتل المهام والأعمال المنوطة بالمبعوثين الدبلوماسيين أهمية كبيرة، بسبب الدور الكبير الذي يقومون به في تعزيز العلاقات والتحالفات الدولية بين الشعوب، الأمر الذي استوجب منحهم مجموعة من الحصانات والامتيازات لا تمنح لأي أحد من الأفراد.
2. تعد الحصانة القضائية أساساً من الأسس اللازمة في التعاملات الدولية، وعرف من الأعراف الدولية يحرص الأطراف على الالتزام بها ويراعوها ويعملون بها لتحقيق السلام والمصالح المشتركة، ومن ثم تطورت هذه الأعراف، وأصبحت محوراً رئيساً في التعامل في إطار العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي، ويجري العمل بها، وهي جزء لا يتجزأ من القواعد التي تشكل اليوم قواعد القانون الدولي.
3. أن الدبلوماسية تعد من أرقى العلوم الإنسانية لارتباطها بالعديد من التفاعلات والمؤثرات، فهي إلى جانب كونها وسيلة تنظيم للعلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي، فهي أيضاً تنظم العمل الدبلوماسي، وتحدد المهام والمسؤوليات المنوطة به، وأن معظم هذه القواعد واضحة في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة بين الدول، ويأتي في مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
4. إن الدبلوماسية في الإطار العملي تعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، والتي تعتبر أحد الأدوات الهامة في إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، وهي علم وتاريخ وقانون ومؤسسة ومهنة وإدارة وتنظيم،

- وفاعليتها وكفاءتها تحتاج إلى المهارة والقدرة والذكاء والكياسة والإبداع والصبر والفن في تسيير وإدارة شؤون الدولة في إطار تنظيم العلاقات الدولية من خلال المبعوثين الدبلوماسيين.
5. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات قضائية عديدة داخل إقليم الدولة المستضيفة، تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، ومن هذه الحصانات ما يتعلق بضمان حرمة الشخصية وحمائته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية، التي تمنح احترامًا له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه وبين الغير.
6. إن المقصود بالحصانة القضائية هو عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين لقضاء الدولة المستضيفة طوال مدة عمله بها، كما تعني إعفاءهم من الإدلاء بالشهادة، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بحق رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة.
7. إن سبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم، لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول المضيفة بالتقابل الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين لتضمن لهم الاستقلال في العمل وتنفيذه على أحسن حال.
8. إن الحصانة وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ليست حصانة ضد القانون، بل حصانة تحول دون تطبيقه أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في دولة العبور أو الدولة المستقبلية له، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته.
9. لم تكن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والتي تم تنظيمها والنص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بشكل خاص بالصورة التي هي عليها الآن، كما لم يتم الاعتراف بها مرة واحدة، بل تشكلت نتيجة تطور العلاقات الدبلوماسية التي كانت بين الشعوب والقبائل والدول عبر مر العصور والأزمات.
10. اهتم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللغة الدبلوماسية، ويظهر ذلك جليلاً بالرجوع إلى مراسلات الرسول عليه الصلاة والسلام مع ملوك دول العالم وحكامها، وقد أعطى سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم دروسًا عظيمة في أدب المراسلات مع ملوك الدول المجاورة، كما تميزت تلك الرسائل بالتواضع وال مرونة، فكانت كل كلمة من هذه الرسائل عبارة عن قاعدة أو مبدأ في الأدب والمجاملة، وأيضًا تميزت رسائل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بالبساطة والإيجاز والبلاغة والموضوعية، وهي ذات الأسس - الدقة والوضوح والاختصار - التي تقوم عليها اللغة الدبلوماسية الآن.

11. اعتنى سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضوع اختيار السفراء، فيختار السفراء ممن تتوافر فيهم صفات القبول من جمال الخلق والحصافة والفظن، وأن يكون السفير من أهل التقوى، كما حرص سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسن استقبال الوفود، كما اتخذ في المدينة دار للضيافة (الدار الكبرى) ينزل فيها السفراء والوفود وكان عبد الرحمن بن عوف يستقبلهم فيها، وكان عليه الصلاة والسلام يتجمل للوفود، فإذا ما قدم عليه الوفد تجمل ولبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك.

12. أن الدولة الإسلامية في عهد سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين شهدت العديد من التطبيقات للعلاقات الدبلوماسية، وتعاملت مع المبعوثين الدبلوماسيين وفقًا للمبادئ الإسلامية القائمة على التسامح والسلام، واعترفت لهم بالحصانة الدبلوماسية وساهمت في إرساء بعض قواعد القانون الدبلوماسي، وأن الحصانة الدبلوماسية من المنظور الحديث تميزت وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم، وبدأت الدول تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى تنظيم العلاقات الدولية.

13. إن المبعوثين الدبلوماسيين يعتبرون الممثلين الرسميين الذين يترجمون مواقف واتجاهات الدول التابعين لها لدى الدول المستضيفة لهم، ويعدون المصدر الرسمي للمعلومات والبيانات المتعلقة بالسياسة الخارجية لدولهم تجاه الدول المستضيفة لهم، كما أنهم يعتبرون أداة الاتصال الرسمي بين دولهم والدول الموفدين إليها.

14. أن مدلول المبعوثين الدبلوماسيين يقصد به الأشخاص الذين يكلفون بصفة رسمية للقيام بالمهام والواجبات المتعددة الموكلة إليهم لصالح دولتهم في الخارج، أي أنهم يقومون بالوظيفة والعمل الدبلوماسي أيا كان نوعه، ويؤدون دورًا مهمًا في تسوية الخلافات والتحديات والمعوقات التي يمكن أن تواجه دولهم في البلدان التي يعتمدون بها، وكذلك يساهمون في توفير وإيجاد الحلول لدولهم وقت الأزمات التي نعصف بها، بالإضافة إلى دورهم ومساهماتهم في تنمية وتطوير العلاقات بين دولهم والدول التي تستضيفهم، بالإضافة إلى قيامهم بتنفيذ بعض المهام الأخرى.

15. أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م توفر إطاراً كاملاً لقيام علاقات دبلوماسية سليمة وودية والمحافظة عليها، وبنائها على أساس الاتفاق بين الدول المستقلة ذات السيادة، كما أنها تحدد المهام والواجبات الوظيفية للبعثات الدبلوماسية، والقواعد الرسمية المعنية بالتعيينات وكيفية الإعلان عن الشخص غير المرغوب به لمبعوث دبلوماسي قام بارتكاب جريمة، كما أن الاتفاقية تقدم امتيازات وحصانات تساعد المبعوثين الدبلوماسيين على أداء مهامهم دون خوف أو إكراه عن طريق تطبيق التشريعات الوطنية، ومن التواصل بأمان بحكومتهم المرسله، وأن المادة التاسعة والعشرين تنص على الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، وتقرر المادة الحادية والثلاثون الحصانة القضائية المدنية والجنائية لهم باستثناءات حصرية ودقيقة من الحصانة المدنية، وأن الاتفاقية تعتبر حجر الأساس في إطار العلاقات الدولية الحديثة.

16. أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م لم تحدد الدرجات الوظيفية للموظفين ولا الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتركت تحديد هذا الأمر إلى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة على اعتبار أن هذه من المسائل الداخلية.

17. أن القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998م بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته قد اتبع نموذجاً يأخذ الطابع الدولي في منح الصفة الدبلوماسية، وترتيب الموظفين الدبلوماسيين، ويكاد يكون موحدًا بين مختلف الدول.

18. في إطار القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998م بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته وضع المشرع الإماراتي مجموعة من الضوابط والأحكام القانونية التي تنظم ضوابط تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي، وتحدد الشروط الواجب توافرها في تعيينهم في وظائف السلك الدبلوماسي، كما حدد الشروط الواجب توافرها في التعيين بمن يتولى وظيفة أعلى من وظيفة سكرتير ثالث، وكذلك الشروط المتعلقة بالحقاق الموظف بالسلك الدبلوماسي، وتنظيم عملية تأدية اليمين القانوني، وكيفية إعادة تعيين عضو السلك الدبلوماسي بذات الدرجة أو أعلى، وآلية مباشرة العمل لعضو السلك الدبلوماسي الذي تم تعيينه، وذلك لضمان أن يتصف المبعوثون الدبلوماسيون بأن لديهم القدرة المهنية وملتزمين أخلاقياً ولهم تأثير على من حولهم وذلك لأهمية الدور الذي يقومون به.

19. أن وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين الدبلوماسية تعد من أهم الوظائف العامة، فهي تعد تكليفاً وتشريعاً للموظف بتمثيله لدولته في الخارج والتفاوض باسمها وتعزيز أواصر التعاون وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى، كما تعد وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين محور عملية بناء النسيج الاجتماعي والسياسي والثقافي بين المجتمعات السياسية الحديثة، وعليه فإن المبعوثين الدبلوماسيين يقومون بجملة من الوظائف والمهام، ويقع عليهم العديد من الواجبات في ذات الوقت.

20. من أهم الواجبات الموكلة إلى المبعوثين الدبلوماسيين خدمة دولهم ومواطنيهم في الخارج، وعليهم أن يقوموا بتأدية وظائفهم بأمانة وإخلاص، ويقع على عاتقهم الالتزام أثناء قيامهم بمهامهم واجباتهم الدبلوماسية بأن يأخذوا جانب كبير من الحيطة والحذر أثناء مباشرة الوظائف الموكلة إليهم قبل الدولة المعتمد لديها، وأن يراعوا سيادتها، وأن يلتزموا بالضوابط المشروعة المتعلقة بوظيفتهم.

21. يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين الاحتفاظ بالأسرار الوظيفية، وألا يقدموا أية معلومات عن المسائل التي علموا بها أو اطلعوا عليها بمناسبة عملهم حتى ولو بعد تركهم الوظيفة، ويجب عليهم الإقامة في المدينة التي بها مقر عملهم، وأن يحترموا كافة مؤسسات الدولة المستضيفة، وعليهم احترام مكونات النظام السياسي والحكم في الدولة المستضيفة، وأن يلتزموا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وأن يحترموا العادات والتقاليد والدين الرسمي في الدولة المستقبلة، وأن يبادروا بالمشاركة في الاحتفالات والمناسبات والحفلات الخاصة أو الوطنية التي يتم دعوتهم إليها، وفي جميع الأحوال يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين أن يحرصوا على الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلونها.

22. أن العرف الدولي العام والخاص يعد المصدر الأساسي للعديد من الأنظمة الدولية، وأهمها النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية والحصانات القضائية المتعلقة بها، الذي يعتبر منشأ القواعد العرفية، إلا أن العرف الدولي لم يستقر عند هذا الحد، بل أنه تطور وأصبح مصدراً للقواعد الاتفاقية بعد أن تم تدوينه في الاتفاقيات الدولية الثنائية منها أو الجماعية.

23. أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م تضمنت قواعد للتشكيل الدبلوماسي التي تم اعتمادها في إطار الأعراف الدولية لفترات طويلة، والتي تم تأسيسها على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول إلى أن تم تدوينها في اتفاقية موحدة، كما يعتبر أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو الحصانة القضائية

التي تم اعتمادها للمبعوثين الدبلوماسيين من القضاء المدني والإداري والجنائي للدولة المستضيفة، وذلك حتى يتم تأمين الاستقلالية الكاملة والاستقرار التام لهم، ليتمكنوا من مباشرة أعمالهم المنوطة بهم على أكمل وجه.

24. تعتبر الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية من أهم مصادر القانون الدبلوماسي بصفة عامة، وكذلك القواعد المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وفي ذات السياق تعد المبادئ العامة للقانون من المصادر المهمة للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

25. أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م أخذت بنظرية الامتداد الإقليمي، ويستفاد ذلك من نص الفقرة الرابعة من المادة (31) من الاتفاقية التي أشارت بأن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات القضائية في الدولة المستضيفة لا يعفيه من المساءلة أمام السلطة القضائية للدولة المرسله.

26. أن قواعد وأحكام محكمة العدل الدولية تتشابه مع قواعد وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م في تفسيرها للأساس القانوني للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وأنها تبنت في هذه الاتجاه نظرية الضرورة الوظيفية والنظرية التمثيلية أو النيابية، واعتبرتها الأساس الذي يعتمد عليه في منح الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

27. أن الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين - بأنواعها - تنصرف إلى عدم خضوعهم إلى الاختصاص القضائي الإقليمي الوطني للدول المعتمدين لديها، وفي الموضوعات والخصومات الداخلة في اختصاصها الولائي والوظيفي، إلا أن مسألة عدم جواز مساءلة ومقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين أمام السلطة القضائية الوطنية للدول المعتمدين لديها لا يعني إفلاتهم من المسؤولية ومن تبعات أفعالهم، لأنه يجوز مساءلتهم ومقاضاتهم أمام محاكم دولتهم على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي.

28. أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية ذات الطابع الجزائي في مواجهة محاكم الدولة المعتمدين لديها، وهي حصانة مطلقة لا يقبل بشأنها أي استثناء أو قيد، ومفادها عدم جواز محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين وبشكل نهائي أمام المحاكم الوطنية للدول المستضيفة لهم.

29. أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تشمل كافة أنواع الجرائم، ومهما كان وصف الجرائم التي يرتكبونها، ومهما كانت خطورتها أو جسامتها، كما تشمل الحصانة الجزائية الجرائم التي تكون موجهة للدولة المستقبلية لهم أو ضد غيرها، وأن الدولة المستقبلية لهم لا تملك مقاضاتهم جزائيًا بأية حال من الأحوال، ويتعين على المبعوثين الدبلوماسيين احترام القوانين واللوائح والأنظمة النافذة في الدولة المستقبلية لهم والامتنال بها، والمحافظة على تقاليدها، وأن يعتبرها من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي والدبلوماسي.

30. يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية ذات الطابع المدني والإداري وكذلك الحصانة القضائية المتعلقة بالإدلاء بالشهادة والإجراءات التنفيذية.

31. أن كافة أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تثبت لهم بمناسبة مباشرتهم أعمالهم الوظيفية الرسمية، وفي معرض ممارستها بالأعمال الخاصة بهم، لا تقبل التجزئة.

32. أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون في دولهم بأية حصانة على الإطلاق، بينما يتمتعون في إطار تواجدهم في الدولة المعتمدين لديها بكافة الحصانات التي يكفها لهم قواعد القانون الدولي، كما استقر العرف الدولي على أن المبعوثين الدبلوماسيين وأسرة المبعوثين يتمتعون بالحصانة أثناء تنقلهم ومرورهم العابر بأي دولة ثالثة أثناء طريقهم من وإلى الدولة المستضيفة أو الدولة المعتمدة لهم، وفي المقابل لا يتمتع أعضاء البعثة غير الدبلوماسيين من فئة الإداريين والفنيين والخدم بأي من الحصانات أثناء مرورهم العابر في إقليم الدولة الثالثة، إلا أنه يتوجب على هذه الدولة أن تقدم كافة التسهيلات لهم وأن لا تعيق إجراءات مرورهم من أو إلى الدولة المستضيفة أو الدولة التي أوفدهم.

33. يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين التقيد بأحكام القوانين المرعية التي تفرضها الدولة المستضيفة لديها، وأن يكون احترامهم على الوجه الذي يؤمن تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، ولذلك يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ومنع المبعوثين الدبلوماسيين من ممارسة أية أنشطة تجارية أو مهنية بهدف تحقيق الربح الشخصي.

## ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إقامة مؤتمر دولي تحت رعاية لجنة القانون الدولي على غرار مؤتمر فيينا، بغرض تأسيس اتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية أو إجراء تعديل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م؛ لتواكب التطورات والمتغيرات الدبلوماسية المعاصرة الحديثة.
2. ضرورة إعادة تقييم نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م؛ كونها جاءت استجابة لممارسات الدول العظمى في وقتها، وأن الدول الأخرى لم يكن لها دور فعال، وضرورة تقييد الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين وخاصة إذا تعلق الأمر بارتكابهم جرائم خطيرة.
3. ضرورة إعداد لجنة قانونية دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة تضم الدول النامية والقوية لإعادة صياغة أحكام ونصوص الاتفاقية وخاصة مبدأ المعاملة بالمثل.
4. نوصي بضرورة إجراء تعديل على نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، حتى تتلاءم وتواكب التطورات الدولية، وتنسجم مع الأوضاع الأمنية والسياسية التي تشهدها العديد من دول العام، وذلك من خلال تشريع ضوابط وقيود تنظم الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار حدود الوظيفة الدبلوماسية.
5. من الضروري التركيز في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على توفير الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي، وأن يتم تحديد دور ومسؤولية الدولة الموفدة والدولة المستضيفة بصورة واضحة ودقيقة، وان يتم رسم الآليات ووضع الحلول للتصدي للخروقات التي تصدر من المبعوثين الدبلوماسيين، أو للتصدي للإساءات التي قد تصيبهم.
6. من الضرورة إعادة تقييم نص المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والتي لم تتناول نطاقاً للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية، حيث إن القضاء الوطني للدولة المستضيفة ليس لديه الولاية مهما بلغت درجة الجسامة للجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، ما لم يتم التنازل عن هذه الحصانة القضائية الجزائية والحصانة القضائية المتعلقة بالتنفيذ من قبل الدولة الموفدة.

7. من الضروري إعادة صياغة نص المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م بشأن عدم تحديد الأجل المحدد أو الفترة التي تعتبر الحد الأدنى أو الأقصى فيما يتعلق بالفترة المعقولة التي يتم منحها للمبعوث الدبلوماسي لكي يتمكن من مغادرة الدولة المستضيفة، وعدم ترك هذه المسألة للقوانين الداخلية، والتي من شأنها إحداث تفاوت كبير بين الدول، ونقترح أن تكون المدة لا تتجاوز (48) ساعة.
8. ضرورة مراجعة نص المادة رقم (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وخاصة فيما يتعلق بوضع الدبلوماسي في دولة ثالثة أثناء إجازة أو مرض أو اصطيف وارتكابه أثنائها لجرائم شخصياً أو أحد أفراد أسرته.
9. ضرورة إيجاد تشريع دولي يمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء سفرهم وتنقلهم وعبورهم الدول براء، بحيث لا يكون مصير تلك الحصانات والامتيازات خاضعة لتقدير دول العبور.
10. من الضروري وضع استثناءات على الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية كما هو الشأن في الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية المدنية، وذلك لمواجهة الجرائم الخطيرة التي قد ترتكب من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وتمس بسيادة الدولة المستضيفة وأمنها القومي.
11. من الضروري تنظيم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية عند صدور أعمال وتصرفات لا تدخل في إطار العمل الدبلوماسي، وتكون هذه الأعمال مجرمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة.
12. يرى الباحث أنه من الضروري أن يتم إنشاء هيئة قضائية دولية، تتولى مهمة مباشرة التحكيم بين الدول التي ينشأ بينها خصومات سببها التمثيل الدبلوماسي، على أن تتشكل الهيئة من خبراء في الشؤون الدبلوماسية، أو من قبل مبعوثين دبلوماسيين أصحاب الخبرات والدرجات الوظيفية العالية.
13. نقترح أن يبادر القائمون على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بإضافة نص في الاتفاقية ينظم مسألة اللجوء إلى التحكيم الاختياري في حالة نشوء أية نزاعات بين المبعوثين الدبلوماسيين والغير.

14. يوصي الباحث بأنه من الضروري إنشاء محكمة جزائية دبلوماسية دولية دائمة، تختص بمحاكمة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة، وخاصة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ومصالحها العليا، ويكون ذلك إما بموجب اتفاقية دولية جديدة أو إجراء تعديل على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
15. نقتراح إعادة تقييم نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل تطوير اختصاصاتها للنظر في الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل المبعوثين الدبلوماسيين أثناء تواجدهم في إقليم الدولة المستضيفة أو أثناء عبورهم في إقليم دولة ثالثة.
16. من الضروري أن تلتزم كافة الدول بعدم ترشيح أي مبعوث دبلوماسي سبق وأن تم إعلانه بأنه شخص غير مرغوب له في أي دولة، على اعتبار أن الوظيفة الدبلوماسية تتطلب أن توكل إلى أشخاص مشهود لهم بحسن السيرة والسلوك والكفاءة المهنية.
17. من الضروري أن يتم إضافة نص جديد في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م يلزم الدولة الموفدة - في حالة عدم تنازلها عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - بأن تقدم تقريراً قضائياً إلى الدولة المستضيفة يتضمن الإجراءات القضائية المتخذة بحق المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة على إقليمها، وكل ما يفيد بأن المبعوث الدبلوماسي تمت محاكمته أمام القضاء الداخلي للدولة الموفدة، وأنه قد صدر بحقه حكم نهائي ويات، وذلك لتأكيد حسن النية، ولضمان محاكمة المبعوث الدبلوماسي على أفعاله المجرمة.
18. نرى أنه من الضروري تأسيس صندوق للتعويضات من خلال النص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لتعويض الأضرار التي تنتج عن إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية أو تجاوز المبعوثين الدبلوماسيين لحدود أعمالهم الرسمية.
19. نقتراح على السلطات الأمنية والجمركية أن تقوم بتوفير أجهزة متطورة في المطارات والمنافذ البرية والجوية لفحص الحقائق الدبلوماسية، شريطة أن يتم هذا الإجراء دون المساس بها أو فتحها أو الاطلاع على محتوياتها أو مضمونها.

20. نقتح ضرورة أن تضع الدول أوزاناً محددة للحقائب الدبلوماسية حتى لا يتم تحويلها إلى أداة للتهرب الجمركي أو إدخال أو إخراج المواد الممنوعة، بحيث يتراوح وزن الحقبة الدبلوماسية من (25) إلى (50) كيلو جرام.

21. نقتح استحداث صحيفة جنائية دولية، تكون متطلب ضمن أوراق اعتماد المبعوث الدبلوماسي المقدمة إلى السلطة المختصة في الدولة المستضيفة، تفيد عدم ارتكابه الجرائم، على أن يصدر هذا المستند من جهة دولية.

22. ضرورة وضع قواعد قانونية تضمن توفير التوازن بين مناهج الحصانات القضائية وضرورة احترام الأمن القومي للدولة المستضيفة

23. نقتح إنشاء مدونة أخلاق وسلوك بشأن المبعوثين الدبلوماسيين، تتضمن التزامهم باحترام القوانين والأنظمة السارية في الدولة المستضيفة والامتنال لها، قبل استلام أعمالهم الرسمية.

24. ضرورة عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة، وألا تستعمل مقار البعثات الدبلوماسية في أغراض تتنافى وتتعارض مع الأهداف التي نصت عليها الاتفاقية، وضرورة ألا تضرب الإساءة لهذه الحصانة قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين التي يكرسها هذا العرف في القانون الدولي العام.

25. ضرورة تقييد الحصانة القضائية الجرائمة للمبعوثين الدبلوماسيين ضمن قواعد قانونية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدول وجرائم الحرب، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنطق القانوني المجرد وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين التي تتطلب وجودها لخدمة التمثيل الدبلوماسي لدولته وليس للقيام بأعمال التجسس لصالحها.

26. نرى أنه من الضروري على الدول المستضيفة والمعتمد لديها المبعوثين الدبلوماسيين أن تضع معياراً واضحاً لضبط معيار الأمن القومي في إطار تحديد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤس وأعضاء البعثة الدبلوماسية، وتطبيقه في الحدود الذي يتناسب مع المهام الرسمية الموكلة إليهم.

تم بحمد الله وتوفيقه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين